

(٣) إدارة الاتصالات الخارجية ووظيفتها جمع المباحثات والاتفاقيات وتنظيم الحركة التجارية الدولية ودراساتها وإعداد البحوث المتعلقة بذلك.

(٤) إدارة الشئون المالية والموظفين وتحصص بإعداد الميزانية السنوية للهارك وحصر الإيرادات والمصروفات وتنظيم الشئون المالية والإدارية وأمور الموظفين في حدود القوانين والنظم المعمول بها.

(٥) إدارة التفتيش وتقوم بالتفتيش على الأعمال الحمراء بما يكفل تنفيذ القوانين والنظم والتعليمات وتؤمن سلامة التطبيق.

مادة ٤ - يختص المجلس الاستشاري بالنظر فيما يبلغه إليه الوزير المركزي من مشروعات تعديل التعريفة الحمراء بالسائل المتعلقة بالسياسة الحمراء العامة ويجتمع مرة في كل ثلاثة شهور على الأقل بدعوة من المدير العام للهارك.

يشكل هذا المجلس من :

المدير العام للهارك ..... رئيسا

الوكل المساعد لوزارة الاقتصاد .....

« « الصناعة .....

« « الزراعة .....

الوكل العام للهارك .....

المدير العام للهارك الإقليم الشمالي .....

« « الإقليم الجنوبي .....

مثل عن وزارة الخزانة في الإقليم الشمالي .....

« « « الجنوبي .....

ويختار الرئيس مقررا للمجلس من بين موظفي الإدارة المركزية.

ترفع توصيات المجلس إلى وزير الخزانة المركزية.

مادة ٥ - يلى المجلس الأعلى للهارك في الإقليم الشمالي الصادر بالشأن المرسوم رقم ٣١٣٥ تاريخ ١٩٥٥/١٠/١٩ ويتحقق موظفوه بالإدارة الإقليمية الشمالية.

مادة ٦ - تنقل إلى الإدارة المركزية اختصاصات كل من المجلس الأعلى للهارك في الإقليم الشمالي وكيل وزارة الخزانة لشئون الهارك في الإقليم الجنوبي.

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٧٦ لسنة ١٩٥٩

بيان إنشاء الإدارة المركزية للهارك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على اللائحة الحمراء الصادرة بالأمر المالى بتاريخ

١٨٨٤/٤/٢

وعلى القرار رقم ١٣٧ لـ . ر الصادر بتاريخ ١٥ حزيران سنة ١٩٣٥ (قانون الهارك في الإقليم الشمالي)

وعلى المرسوم رقم ٣١٣٥ الصادر بتاريخ ١٩٥٥/١٠/١٩ بال مجلس الأعلى للهارك في الإقليم الشمالي ؟

وعلى المرسوم رقم ٤٧٩٥ الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/١ في الإقليم الشمالي ؟

### قرار :

مادة ١ - تتولى شئون الهارك في الجمهورية العربية المتحدة إدارة تسمى "الإدارة المركزية للهارك" يكون مقرها القاهرة ويرأسها مدير عام بدرجة وكيل وزارة مساعد يتبع وزير الخزانة المركزى مباشرة ويعارفه وكيل عام لمجلس استشاري.

مادة ٢ - تابع الإدارة المركزية للهارك إدارتان إقليميتان تحصص إحداهما بالشئون الحمراء للإقليم الشمالي والأخرى بالشئون الحمراء للإقليم الجنوبي ويرأس كل منها مدير عام إقليمي مرتبع المدير العام للادارة المركزية.

مادة ٣ - تتكون الإدارة المركزية للهارك من :

(١) إدارة التشريع وتقوم بدراسة التشريعات والنظم والإجراءات الحمراء وإعدادها وبحث ما يتعلق بتطبيقها وفسرها.

(٢) إدارة التعريفة والبحوث الاقتصادية وتنطاع بإعداد البحوث الاقتصادية والمالية المتعلقة بالسياسة الحمراء العامة وإعداد مشروعات تعديل جدول التعريفة الحمراء وقرارات الشيء وبحث كل ما يتعلق بالتعريفة الحمراء بما يكفل وحدة التطبيق وسلامته.

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٥٩

يفتح اعتناد قدره مليون جنيه في الميزانية الموحدة

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

قررت :

مادة ١ - يفتح اعتناد بقيمة قدره مليون جنيه مصرى تحت قسم خاص برقم ٦ في الميزانية المرحدة للجمهورية العربية المتحدة يوضع تحت تصرف وزارة الشؤون البلدية والقروية في الإقليم السوري لتأمين مياه الشرب للقصبات والقرى المطشى، ويؤخذ هذا الاعتناد من وتر الميزانية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ للتنفيذ ما

صدر براسة الجمهورية في ٩ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٨ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

كما تنقل إلى المديرين العامين الإقليميين والأخصاصات المالية للمديرين العامين للجهاز في الإقليمين الشمالي والجنوبي كل فيما يخصه.

تلغى المادة الثانية من المرسوم الجمهوري الصادر في الإقليم الشمالي تحت رقم ٢٧٩٥ في ١٩٥٦/٩/١ وبقصد بازارة الجهاز حينها وردت في القرار ١٣٧ الصادر بتاريخ ١٥ حزيران ١٩٣٥ المدير العام للإقليم الشمالي. مادة ٧ - يهدى إلى وزير الخزانة المركزي بتحديد وظائف الإدارة المركزية وتعيين موظفيها وإصدار التوزارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة ٨ - يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة ٩ - على وزير الخزانة المركزي تنفيذ هذا القرار، ويحمل به في كل الإقليمين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر